محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية2021-2022
ملخص المحاضرتين
الحادية عشر والثانية عشر
ليوم الإثنين2021/11/15[1]

مراجعة العناصر السابقة خلال الساعة الاولى
ثم التطرق إلى :

الاعتراف الدولي

إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة (الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة) تنشأ الدولة ويتحقق لها الوجود القانوني، ويعد الاعتراف عملا سياسيا من حيث المبدأ؛ لأنه مرتبط بالإرادة المطلقة للدولة في أن تعترف بأخرى أم لا (مثل الجزائر بفلسطين) إن فهم وجود الدولة هي حالة واقعية لا تتوقف على الاعتراف القانوني، ولكنه اعتراف يتم عندما تقبل حكومة أجنبية عمدًا العواقب القانونية لوجود مثل هذا الوضع بموجب القانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن النتيجة القانونية للاعتراف (تعتبر فعلاً سياسياً) تعتمد، من حيث المبدأ، على منح الدولة المعترف بها مؤهلاً دولياً، وقد تمتد، إلى نطاق إقامة علاقات دولية معها.

فالاعتراف يعني تمتع الدولة بما يترتب و ينتج عن اكتسابها للشخصية الدولية عندما تندمج الركائز الثلاث للأمة (الشعب والأرض والسلطة السياسية المتمتعة بالسيادة) معًا، فعند وجود هذه الركائز تكون دولة بأكملها، وهذا ركيزة مهمة يجب أن تكون لأي دولة. ورغم اقتفاء الفقه الدستوري بهذه الركائز، نجد أن الفقه الدولي يحتاج إلى عناصر أخرى. ومن المعترف به أن وصف الدولة للشخصية القانونية الدولية معترف به. ويعكس الاعتراف بالدولة قدرتها على إقامة علاقات دولية مع أفراد دوليين آخرين (دول ومنظمات دولية). ويؤكد واقع العلاقات الدولية أن الوحدات السياسية الناضجة لن تحصل تلقائيًا على العضوية في المجتمع الدولي، ولكنها تعتمد على ما إذا كانت قد تم قبولها والاعتراف بها من قبل معظم المجتمعات الدولية القائمة، ممّا يعني أن الوحدات السياسية الجديدة لن تصبح قانونية. وتصبح حقيقة واقعة حتى يتم التعرف عليهم وتبادل العلاقات معهم.

[1]- نظرا للاجتماع تم شرح عنصر الاعتراف واحالة درس السلطة السياسية ليوم الخميس 2021/11/18 الذي صادف يوم مناقشة دكتوراه الاستاذة عضو فيها لتؤجل لتاريخ الخميس 2021/11/25)

ورغم اتفاق الكثير من الفقهاء على وجود ثلاثة اركان للدولة، غير أن هناك من يضيف ركن الاعتراف، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

-**الاعتراف المنشئ :** الاعتراف إذا يعتبر حسب هذا الرأي عاملا منشأ للدولة. فلا بد من ان تتوافر لدى أعضاء المجتمع الدولي إرادة للسماح بنشأة الدولة الجديدة التي توافرت أركانها الثلاثة السابق بيانها.

ويقول أصحاب وفقهاء هذه النظرية أن للإعتراف صفة إنشائية، ومنه فإن الدولة تقبل كزميلة جديدة للدول الأخرى في العائلة الدولية وتقرر لها بالحقوق والإمتيازات اللاصقة بالسيادة، وهم يعرفون الإعتراف وفق هذه النظرية (بأنه الإتفاق الدولي الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه، فيستمتع كل واحد منهم في وجه الآخر بوصف الشخصية الدولية، ومن ثم فهو بطبيعته إتفاق دولي منشئ)،وهذه النظرية تجعل من الإعتراف عملا يخضع لإعتبارات سياسية طالما أنه تعبير عن الإرادة الحرة للدول، مما يمكن معه إخضاعه لشروط وقيود سياسية معينة، كما أن منطق هذه النظرية يقضي بأن يكون الإعتراف نتيجة رضا الدولة، وإذا لم ترضى بعض الدول بوجود الدولة الجديدة، فإن الدولة لا تكتسب الشخصية الدولية إلا تجاه الدول التي إعترفت بها ولا تخضع بالتالي لقواعد القانون الدولي العام إلا في علاقاتها مع هذه الدول. وما يترتب على ذلك:

أ- للإعتراف أثرا إنشائيا لأنه هو الذي يكسب الدولة الجديدة الشخصية القانونية الدولية ويجعلها تحتل مكانها في المجتمع

الدولي وتتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي لبقية الدول القائمة.

ب-إن الدولة الجديدة لا تكتسب الشخصية الدولية إلا تجاه الدول التي إعترفت بها.

ج-إن الإعتراف عمل رضائي لا إلزامي، فالدولة المعترفة حرة في منح الإعتراف أو منعه وفقا لما تقدره هي من إعتبارات.

-**الاعتراف الكاشف (المُظهر) :** يرى بأن الدولة يكتمل وجودها بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وأن الاعتراف ليس له دور في نشأة الدولة، فهو ليس سوى إجراءا شكليا يقر التعامل مع الدولة.

فحسب هذه النظرية الإعتراف هو عمل إقراري يؤدي إلى إظهار الشخصية القانونية للدولة، حيث يقول فقهاء هذه النظرية بأن الإعتراف عمل إظهاري بحت، ويقول الدكتور علي صادق أبو الهيف أن الشخصية القانونية هي وصف يلحق بالدولة عند نشوئها ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود، فالدولة متى نشأت فإنها تتمتع بمجرد نشوئها بوصف الشخصية الدولية بحكم وجودها، وما الإعتراف إلا عمل إنفرادي ونظري تقتصر وظيفته على الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية وينطوي

على الإقرار بالأمر الواقع. وتعتبر هذه النظرية أن الإعتراف هو عمل حقوقي تلتزم الدول الأخرى بالقيام به بمجرد إستكمال الدولة الجديدة لعناصر وجودها دون أن يخولها إعترافها بها ترتيب أية شروط أو قيود، كما أن هذه النظرية تنكر التفرقة بين الدولة والشخصية القانونية الدولية، كما ترى أن الإعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها الدولية وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الخارجي ويساعدها على الدخول في علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية دول العالم.

وأخيرا فإن النظرية الإظهارية هي الأقرب إلى منطق الأشياء وذلك مع بعض التحفظات، فالإعتراف كما يقول الدكتور أبو الهيف هو لفظ يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ولا يمكن أن ينصرف إلى ما هو غير موجود، ومنه فإنه لا يستساغ القول إن للإعتراف صفة إنشائية، كما أنه عند النظر إلى المسألة موضوعيا لما تغير الموقف، حيث أن الإعتراف لا يجدي نفعا شيئا إذا لم تكن الدولة قد إكتملت عناصرها ووجدت ماديا، فإذا لم يحصل هذا فلا يمكن أن يجعل الإعتراف منها شخصا دوليا، لأنه لا يخرج عند ذلك عن كونه إجراءا قانونيا لإقرار مركز فعلي سابق وجوده عليه.